محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٧١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات

المميـــــــــــزة: شركـــة دلتـــا للتأميـــن المساهمـــة العامـــة المحـــدودة.

وكيلهـــا المحامـــي غســـان كوكـــش.

المميـــــز ضـــــده: محمـــود عمـــر محمـــد صالـــح.

وكيلـــه المحامـــي نـــواف الحرادنـــة.

بتاريـــــخ ٢٠١٦/٣/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق عمان في الـــدعوى رقـــم ٢٠١٥/١٠٠٧٧ تـــاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ المتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المـــستأنف الـــصادر عـــن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقـــم ٢٠١٢/٣٧٧ تـــاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ القاضي بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعي مبلـــغ ٧٣٢٠٠ دينار وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محامـــاة والفائـــدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وتـــضمين المـــستأنف أصـــلياً الرسوم وعدم الحكم بأتعاب محاماة لأي من طرفي الدعوى عن هذه المرحلة لكون كل منهما قد خسر استئنافه.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطأت محكمتا الموضوع بالنتيجة التي توصلتا إليها عندما قررتا الحكم بإلزام المميزة وآخرين بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمميز ضده مبلـــغ ٧٣٢٠٠ دينـــار والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن مرحلة البداية والفائدة القانونية.

٢-خالفت المحكمة نص المادة ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة التـــي تشترط أن يكون في القرار المميز رد على الأسباب التي استندت إليها المميزة فـــي استئنافها.

٣-لا يوجد أية روابط واقعية أو قانونية في دعوى المدعي إذ هـــي عبـــارة عـــن مقتطفات من هنا وهناك ليس لها أساس من الصحة أو الواقع وقـــد تـــم تجميعهـــا بطريقة عشوائية والسير بها في هذه الدعوى وبالنتيجة حصل المدعي على حكم بها من محكمة البداية وتأييد هذا الحكم من محكمة الاستئناف.

٤-أخطأت محكمتا الموضوع بعدم رد دعوى المدعي لعدم الخصومة.

٥-لعدم وجود بينة في الدعوى تثبت بأن المركبة رقم ٦٩٥٦٣ قد قامـــت بـــدهس المميز ضده حسب زعمه فقد استعملت المحكمة صلاحيتها المنصوص عليهـــا فـــي المادة ١/٧٠ من قانون البينات وقامت بتوجيه اليمين المتممة للمميز ضده لغايـــات تثبيت أن المركبة رقم ٦٩٥٦٣ بتاريخ ١٩٩٩/٦/٨ هي التي قامت بدهسه وقد أبدت ذلك المحكمة مع أن توجيه اليمين المتممة على هذه الواقعة مخالف للقانون.

٦-أخطأت المحكمة بعدم رد دعوى المميز ضده لعدم الإثبات كون دعوى المدعي لا أساس لها من الصحة وهي بعيدة كل البعد عن الواقع الصحيح وهي صورة مـــن صور الاحتيال على المميزة لغايات الاستفادة من شركة التأمين وأخذ تعويض منها دون حق والغرض منها إثراء المميز ضده.

٧-أخطأت المحكمة بالاعتماد على بينات المدعي التي لا أساس لها مـــن الـــصحة وهي بعيدة كل البعد عن الواقع الصحيح كونها بينات غير مترابطة مـــع بعـــضها البعض ومن ضمنها البينة الأساسية.

lawpedia.jo

٨-أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة وبعد تقديم المرافعات لديها طلبت المحكمة من وكيل المميز ضده إحضار صورة عن القضية الصلحية الجزائية رقم ١٩٩٩/٤٠١٦ صلح جزاء إربد فصل ١٩٩٩/٩/٣٠.

٩-إن ما يدعيه المدعي هو بعيد كل البعد عن الصواب ويتنافى مع البينات المقدمة من المدعي نفسه أيضاً وحيث إن البينة التي تمسك بها المدعي والمتمثلة بمشروحات صادرة عن محكمة بداية إربد وتحمل الرقم (١٩٩٩/٤٠١٦) صلح جزاء إربد يتبين بها خلاصة القرار الجزائي حبس المشتكى عليه أسبوعين والرسوم.

١٠-على سبيل الفرض الساقط بأن هناك حادث سير قد وقع للمدعي حسب ادعائه بتاريخ ١٩٩٩/٦/٨ وقد تكوّن عن هذا الحادث القضية الصلحية الجزائية رقم ١٩٩٩/٤٠١٦ فصل ١٩٩٩/٩/٣٠ صلح جزاء إربد ومن المعروف والمعلوم أن أي قضية جزائية ناشئة عن حادث سير لا تنتهي إلا بوجود تقرير طبي صادر عن الطبيب الشرعي بحق المصاب.

١١-أخطأت المحكمة بتطبيق القانون النصوص القانونية الواجب تطبيقها على هذه الدعوى إذ بالرجوع إلى نص المادة ٢٥٦ من القانون المدني.

١٢-وبالتناوب قد أخطأت محكمة البداية ابتداءً بإجراء الخبرة الفنية في هذه الدعوى لعدم وجود بينة صالحة يرتكز من خلالها الخبير في إجراء الخبرة عليها وبالتالي فإن إجراء الخبرة على شيء غير حقيقي يجعل الخبرة تقوم على فرض الثبوت.

١٣-أخطأت المحكمة بعدم تدقيق هذه الدعوى تدقيقاً سليماً وعدم تدقيق البينات المقدمة فيها والتي لا توصل إلى النتيجة التي توصلت إليها وعدم البحث أو الرد على كافة المطالعات والمرافعات المقدمة فيها والتي تظهر بكل وضوح بأن المميز ضده ليس صاحب حق في إقامة هذه الدعوى.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القـــرار

بعد التدقيق و المداولة نجد إن المدعي محمود عمر محمد صالح قـــد أقـــام بتاريخ ٢٠١١/٩/٧ الدعوى رقم ٢٠١٦/٢٤٢٩ لدى محكمة بداية حقوق عمـــان ضد المدعى عليهم:-

١- محمد علي يونس هنداوي.

٢- مؤسسة المهندس فتحي فرج الله للبناء والمقاولات لصاحبها المهندس فتحـــي محمد فرج الله.

٣- شركة دلتا للتأمين.

لمطالبتهم بقيمة التعويض العادل عن الأضرار المادية والمعنوية والآلام النفـــسية والأدبية والاجتماعية مقدرة بمبلغ ٧١٠٠ دينار لغايات الرسوم.

علـــى سنـــد مـــن القـــول:

١. بتاريخ ١٩٩٩/٦/٨ كانت المدعى عليها الثانية تملك المركبة(قلاب عمومي) رقم ٦٩٥٦٣ نوع مرسيدس شحن موديل ١٩٦٦ .

٢. بالتاريخ المشار إليه أعلاه وفي أثناء تواجد المدعي وقت أن كان طفلاً أمام منزله الكائن في مدينة إربد حي التركمان المنارة شارع جبل المكبر صادف مرور المركبة الموصوفة في البند الأول من هذه اللائحة حيث كان يقودها المدعى عليه الأول الذي كان يعمل لدى المدعى عليها الثانية ونتيجة لمخالفته لأحكام قانون السير تسبب بحادث دعس المدعي حيث نتج عن ذلك إصابته بعدة إصابات جسدية منها منطقة الورك الأيمن والركبة اليمنى وكذلك الركبة اليسرى وقد أسعف على أثر هذه الإصابات إلى مستشفى الأميرة بسمة التعليمي في مدينة إربد وقد بقي قيد العلاج منذ تاريخ الحادث ولغاية الآن وقد احتصل على تقرير طبي ومشروحات طبية تفيد بأنه يعاني من آلام في منطقة الورك الأيمن والركبة اليسرى مع وجود

lawpedia.jo

تقوس داخلي في منطقة الركبة اليمنى وأنه بحاجة الى متابعة وعلاج كما احتصل على تقرير طبي يحمل الرقم ٣٦٣ تاريخ ٢٠١١/١/٩ صادر عن اللجنة الطبية اللوائية في مديرية صحة إربد يفيد بأن الإصابات التي تعرض لها من جراء الحادث موضوع الدعوى قد نتج عنها وجود عاهة دائمة بنسبة ٧٠% من قواه العامة .

٣. تشكلت بالحادث موضوع الدعوى لدى محكمة صلح جزاء إربد القضية الصلحية الجزائية الرقم ذاته ٩٩/٤٠١٦ فصل ١٩٩٩/٩/٣٠ حيث أصدرت المحكمة قرارها وجاهياً بحق المدعى عليه الأول يتضمن هذا القرار إدانته بجرم التسبب بإيذاء المدعي خلافاً لأحكام القانون والحكم بحسبه مدة أسبوع واحد والرسوم ووقف السير برخصة سوقه لمدة أسبوع واحد وتغريمه ١٠ دنانير والرسوم عن جرم مخالفة أحكام قانون السير وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس مدة أسبوعين والرسوم ووقف العمل برخصة سوقه لمدة أسبوع واحد وقد اكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية علماً أن القضية المشار إليها قد تأسست على كتاب مركز أمن إربد الجنوبي الذي يحمل الرقم ٤٣٣٠/٧٦٦/٣٥/٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٢.

٤. لحق بالمدعي نتيجة الحادث موضوع الدعوى أضراراً مادية ومعنوية وآلام نفسية وأدبية واجتماعية حيث إنه قد فقد قدرته على العمل بحيث لا يستطيع العمل مطلقاً وذلك بسبب عجزه عن القيام بأي عمل يتطلب منه بذل جهد بدني بسبب الإصابات الجسدية التي تعرض لها نتيجة الحادث موضوع الدعوى والتي نتج عنها محدودية في الحركة بحيث أصبح يعاني من تقوس داخلي في منطقة الركبة اليمنى وبطء في الحركة وعدم اتزان بالجسم نتيجة هذه الإصابات وبالنتيجة فقد أصبح المدعي عالة على أهله ومجتمعه بحث أصبح يعتمد عليهم في معيشته وهذا بدوره حرمه من الاعتماد على نفسه ومن الزواج مستقبلاً والارتباط بشريكة حياته كما حرمه من تكوين أسرة بسبب عدم قدرته على العمل كما أن هذه الإصابات قد أثرت على نفسيته وعلى مركزه الاجتماعي واعتباره المالي بحيث انقطع عن ممارسة حياته شكل طبيعي عما كان عليه الحال قبل الحادث كما انقطع عن

lawpedia.jo

ممارسة اهتماماته ورغباته الشخصية التي كان يمارسها قبل الحادث وكذلك انقطع عن مشاركة الناس في مناسباتهم الاجتماعية كالأفراح والأتراح وغيرها كما اختلفت نظرة الناس إلى المدعي بعد الحادث بسبب أنه أصبح يعاني من حالة عرج وعدم اتزان في الجسم أثناء المسير مما أثر هذا الأمر على نفسية المدعي.

٥. إن المدعى عليهم مسؤولون بالتكافل والتضامن عن دفع قيمة التعويض العادل عن الأضرار موضوع الدعوى للمدعي وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية ووفقاً لأحكام قانون السير والقانون المدني وعقد التأمين .

٦. طالب المدعي المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع قيمة التعويض العادل عن الأضرار موضوع الدعوى وذلك حسبما يقدره الخبراء ذوي الاختصاص إلا أنهم قد تمنعوا عن الدفع دون مسوغ قانوني مشروع مما اقتضى إقامة هذه الدعوى .

وأثناء السير بالدعوى قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٢ إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً للغياب .

وبتاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ تم تجديدها بالرقم ٢٠١٢/٣٧٧ بناءً على طلب وكيل المدعي وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ قرارها والمتضمن إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعي مبلغ ٧٣٢٠٠ دينار وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها الثالثة شركة دلتا للتأمين بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة استئناف عمان كما وطعن فيه المدعي بلائحة استئناف تبعي وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ الحكم رقم ٢٠١٥/١٠٠٧٧ وجاهياً والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم وعدم الحكم بأتعاب محاماة لأي من طرفي الدعوى عن هذه المرحلة كون كل منهما خسر استئنافه.

lawpedia.jo

لم ترتضِ المستأنفة أصلياً بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧ وتبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ وتقدم بلائحته الجوابية يـــوم الأحد ٢٠١٦/٣/٢٠.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن الـــسبب الأول والذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بالنتيجـــة التي توصلت إليها عندما قررت الحكم بإلزام المميزة وآخرين بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمميز ضده مبلغ ٧٣٢٠٠ دينار والرســـوم والمـــصاريف وأتعـــاب المحاماة عن مرحلة البداية والفائدة القانونية.

وفي الرد على ذلك نجد إن ما جاء بهذا السبب قد جاء عاماً ومبهماً ولم تبين الطاعنة في هذا السبب ما هو الخطأ بالنتيجـــة التـــي توصـــلت إليهـــا محكمـــة الاستئناف بالحكم للمدعي على وجه التحديد حتى يتسنى لمحكمتنـــا مـــن بـــسط رقابتها على ذلك ومعالجته مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع والذي تخطئ به الطاعنة محكمة الاســـتئناف بعـــدم رد الدعوى لعدم الخصومة.

وفي الرد على ذلك نجد من الثابت من البينات الخطية والشخصية الـــواردة ضمن حافظة مستندات المدعي(م/١) بأن المدعي قد تعرض لحادث دهس مـــن قبل المدعى عليه الأول محمد علي هنداوي والذي كان يقود القلاب العائد للمدعى عليه الثاني والمؤمن لدى المدعى عليها الثالثة (المميزة) وعليه فـــإن الخـــصومة تكون متوفرة وهذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه مما يستوجب رده.

lawpedia.jo

وعن الأسباب الثالث ومن الخامس وحتى الثاني عشر والتي مفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الإثبات وذلك من حيث اعتمادها على بينات المدعي وبأن ما يدعيه المدعي يتنافى مع البينات المقدمة من المدعي نفسه وبإجراء الخبرة واعتمادها ومن حيث عدم تدقيق البينة تدقيقاً سليماً .

وفي الرد على ذلك نجد إن ما جاء بهذه الأسباب هو طعن بصلاحية محكمة الاستئناف في وزن البينة وترجيحها وفقاً لأحكام المادة ١/٣٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية وحيث إنه من المبادئ التي انعقد عليها إجماع الفقه والقضاء أن قاضي الموضوع حر في تقدير الدليل المقدم له يأخذه إذ اقتنع به ويطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانه وأنه ليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما يكون قد قدمه الخصوم للمحكمة من الدلائل والبينات إثباتاً لوقائع الدعوى أو نفيها إلا أنه من المتفق عليه أيضاً أنه يستثنى من هذا المبدأ أن يكون ما توصلت إليه محكمة الموضوع من نتيجة ليس لها ما يؤيدها من بينات الدعوى أو تكون محكمة الموضوع قد استندت إلى أدلة وهمية لا وجود لها في أوراق الدعوى.

وبما أن البينات المقدمة في الدعوى من المدعي سواء منها الخطية والمتمثلة بالمسلسلات ٣و٤و٦و٧ ضمن المبرز (م/١) والبينة الشخصية والمتمثلة بشهادة كل من الشهود أحمد عمر محمد صالح وقتيبة عمر محمد صالح وعزالدين عمر محمد صلاح أحمد عمر صالح والخبرة التي أجرتها محكمة الدرجة الأولى واليمين المتممة التي وجهها للمدعي هي بينات قانونية ثابتة في الدعوى وصالحة للحكم بالدعوى وأن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه يكون في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يستوجب ردها.

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القـــرار المطعـــون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٢ رجب سنة ١٤٣٨ هـــ المـــــوافق ٢٠١٧/٤/٩م

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو
رئيس الديـــــوان

عضـــــــو
نائب الرئيس

دقـــق / د.س

lawpedia.jo